ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شي لنباتكم به ولكن انا بشر
مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ففيه اثبات العلة قبل الحكم بقوله انما انا بشر
مثلكم ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه
كنسياننا فقال كما تنسون وبهذا الحديث ايضا يرد قول من قال معنى قوله لم انس
انكار للفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال اني لا انسى ولكن انسى لاسن وانكار
للفظ الذي انكره على غيره حيث قال بئسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا وكذا
وقد تعقبوا هذا ايضا بان حديث اني لا انسى لا اصل له فانه من بلاغات مالك
التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد وهي اربعة قاله ابن عبد البر واما الاخر فلا يلزم
من ذم اضافة نسيان الاية ذم اضافة نسيان كل شي فان الفرق بينهما واضح جدا
وقيل ان قوله لم انس راجع الى السلام اي سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي اني
صليت اربعا وهذا جيد وكان ذو اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت وكان
هذا القول اوقع شكا احتاج معه الى استثبات الحاضرين وبهذا التقرير يندفع
ايراد من استشكل كون ذي اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف
فيه كونه اخبر عن امر متعلق بفعل المسؤول مغايرا لما في اعتقاده وبهذا يجاب
عن قال ان من اخبر بامر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطئ ولا حامل لهم
على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه لا يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون
خبره معارضا باعتقاد المسؤول خلاف ما اخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد
بزيادة خبر وكان المجلس متحدا وامتنع في العادة غفلتهم عن ذلك انه لا يقبل خبره
وفيه جواز البناء على الصلاة لمن اتى بالمنافي سهوا **وقال** سحنون انما يبني
من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر
به على مورد النص والزم بقصور ذلك على احدى صلاتي العشاء فيمنعه مثلا في الصبح
والذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل وفيه ان الكلام
سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية واستدل به على ان تعمد الكلام لمصلحة
الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم الا ناسيا واما
قول ذي اليدين له بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين فانهم
تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فتكلموا ظنا انهم ليسوا في صلاة
كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر
واجيب بانهم لم ينطقوا وانما اومؤوا كما عند ابي داود في رواية ساق مسلم

اسنادها

اسنادها وهذا اعتمده الخطابي وقال حمل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف
عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوي اقوى
من قول غيره يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة لكن يبقى قول
ذو اليدين بلى قد نسيت ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح انهم نطقوا بان
كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة وتعقب بانه
لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة واجيب بانه ثبتت مخاطبته
في التشهد وهو حي بقولهم السلام عليك ايها النبي ولم تفسد الصلاة والظاهر
ان ذلك من خصايصه وعن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين
بعد ما سلم رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي بهذا اللفظ
الا ان مسلما لم يقل فيه بعد ما سلم وعبد الله هذا هو ابن مسعود ففي هذه الاحاديث
السجود بعد السلام **وقد اختلف** في ذلك فقال مالك والمزني وابو ثور من الشافعية
بالتفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي الاول يسجد قبل السلام
وفي الزيادة يسجد بعده وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره للجمع بين الخبرين
قال وهو موافق للنظر لانه في النقص جبر فينبغي ان يكون من اصل الصلاة وفي
الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها **قال** ابن دقيق العيد لا شك ان
الجمع اولى من الترجيح وادعا النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا
كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها فيعم الحكم جميع محالها فلا يتخصص
الا بنص وتعقب بان كون السجود في الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع
بل هو جبر ايضا لما وقع في الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى **وقال**
الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وايضا فقصة
ذي اليدين وقع فيها السجود بعد السلام وهي نقصان واما قول النووي
اقوى المذاهب قول مالك ثم احمد فقال غيره بل طريق احمد اقوى لانه قال
يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شي يسجد قبل السلام قال ولولا ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرايت كله قبل السلام لانه من شان الصلاة
فيفعله قبل التسليم وعند امامنا الشافعي سجود السهو كله قبل السلام
وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث ابن مسعود
هذا وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سالوه هل زيد
في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام

Copyright © King Saud University